بتذكرها حتى رفع راسه من ركوع الثالثة فلو تذكرها قبل الثالثة فيصير
الثانية ويجلس عليها ثم ياتي بركعتين بام القران فقط ويسجد قبل
السلام لنقص السورة من الثانية التي صارت بالفاتحة فقط لكونها
ثالثة في الجمعة ثانية لبطلان الاولى مما قبلها فلا اشكال في كلام مقيده
بعض صلاة الصبح اما اذا لم يتذكره الا بعد الركعة الاخيرة من الصبح
فانه يبني عليها ويجعلها اولى ويأتي بركعة اخرى بالفاتحة والسورة ويسجد بعد
السلام لتمحض الزيادة ولم يقر فيها بغير سورة كما اخفى ثم شبه في السجود القبلي
مسئلة من قام من اثنتين فقال **كذاكر الجلسة الوسطى اي من قوم**
**رجع وركبتا** على الارض ونحوه لعدم مفارقته او الحال ان الحال فيرجع ويعتمد
على الارض وانه يسجد قبل السلام ان كان [illegible] فقام ولم يرجع الى الجلوس
مما هو مطلوب معه انه لا يرجع [illegible] واما ان فارقها ما امر به ورجع الى الجلوس
وانه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل لانه مع المشهور
سواء رجع عامدا او ناسيا او جاهلا لمراعاة الاستقلال او قبله ما لم يشرع في قراءة الفاتحة
والا فبطل فانه شبيها **لا ان استقل** اي الا اذا [illegible] قبل رجوعه او احرمهما
**فان رجع** فلا يسجد عليه ولذا قال ان الرجوع [illegible] وقيل واجب فان لم يرجع
وتمادى على القيام [illegible] سجد قبل السلام وان كان عامدا [illegible]
الحسنى [illegible] ما بطلانها وعدمه والاحسن [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] في بيان احكام الجمعة وما يتعلق بها

## فصل

**فصل** ذكر فيه احكام الجمعة والجماعة وشروط الامام وما يتعلق
بذلك فقال **يوم الجمعة** [illegible] **فرض** [illegible] **صلاة**
**جمعة** باسكان الميم وبضمها وبفتحها والمشهور الضم قال [illegible]
من الجمع لاجتماع الناس فيها وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الاعراب
وهو التحسين [illegible] خير يوم
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب
عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم

الجمعة

الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الانس
والجن وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه
اياه انتهى [illegible] والظاهر من عبارات اهل المذهب انها من الافتتاح
في الخطبة الى ان تقام الصلاة وقيل اخفاها الله كليلة القدر ليجتهد في
طلبها ولم يذكر المؤلف كونها ركعتين لشهرته ثم ذكر في حدها انها فرض يوم
الجمعة ركعتان بمحل وجوب الظهر على راي بناء على انها فرض يومها ويسقطها
على راي بناء على انها بدل من الظهر والمذهب الاول [illegible] كما في [illegible]
واستشكله ابن عرفة بان البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه والجمعة تفعل مع
امكان الظهر واجيب بان يقال انها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل
منها في الفعل والمذهب انها واجبة مستقلة [illegible] مستوطن بسببين او للجمعة
اي من صفة صلاة الجمعة عينا بسبب استيطان القرى او مدة وهو المقام بنية
التأبيد ولا يكفي مجرد الاقامة على المشهور وسواء كانت الاقامة المعتبرة في
بلد او اخصاص في المشهور اشتراطها اي الاقامة والجماعة اهل العمود لا
ان يكون اهله في قرية جمعة او يكون قريبا منها فتجب عليهم تبعا ثم ان الاستيطان
المذكور يشترط فيه ان يكون في بلد الجمعة [illegible] منها بفرسخ
فانه لا يكون [illegible] عليه ولا تنعقد به [illegible] شرطا
في [illegible] انما هو من تنعقد به [illegible] بالاستيطان [illegible]
ان المستوطن [illegible] الجمعة [illegible] بقوله الاتي [illegible] الامام
بيان من تنعقد به [illegible] ومن لا تنعقد به [illegible]
به وما ياتي [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] العلماء [illegible] البيوت
[illegible] بيوتها [illegible] بيوتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انه

للامكان

Copyright © King Saud University